* * *

39 - كتاب الأضاحي

1- باب: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وأظفاره

1251- عن أم سلمةقالت: قال رسول الله ﷺ : «من كان لـه ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا، حتى يضحي».

2- باب: الوقت الذي يذبح فيه الأضحية

1252- عن جندب بن سفيانرقال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته، سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت، قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: «من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي - أو نصلي - فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح، فليذبح باسم الله».

3- باب: من ذبح الضحية قبل الصلاة لم تجزه

1253- عن البراء بن عازبرقال: قال رسول الله ﷺ : «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء» وكان أبو بردة بن نيارقد ذبح، فقال: عندي جذعة خير من مسنة، فقال: «اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك».

4- باب: ما يجوز من الأضاحي من السن

1254- عن جابر بن عبد اللهصرقال: قال رسول الله ﷺ : «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن».

5- باب: الضحية بالجذع

1255- عن عقبة بن عامررقال: قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا، فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله! إنه أصابني جذع، فقال: «ضح به».

6- باب: استحباب الضحية بكبشين أملحين أقرنين والذبح باليد والتسمية والتكبير

1256- عن أنسرقال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قال: ورأيته يذبحهما بيده، ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما، قال: وسمى وكبر.

7- باب: ذبح النبي ﷺ الضحية عنه وعن آله وأمته

1257- عن عائشةأن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة! هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم! تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد» ثم ضحى به.

8- باب: النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

1258- عن أبو عبيد مولى ابن أزهر: أنه شهد العيد مع عمر بن الخطابرقال: ثم صليت مع علي بن أبي طالبرقال: فصلى لنا قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوها.

9- باب: الإذن في لحوم الأضاحي بعد ثلاث وجواز الادخار والتزود والصدقة

1259- عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقدرقال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : «ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ : «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا».

10- باب: في الفرع والعتيرة

1260- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «لا فرع ولا عتيرة» زاد ابن رافع في روايته: والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه.

11- باب: في من ذبح لغير الله

1261- عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالبرفأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ قال: فغضب وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليّ شيئا يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال: فقال: ما هن؟ يا أمير المؤمنين! قال: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غير منار الأرض».

* * *

40 - كتاب الأشربة